كلية الحقوق

التقنيات الحديثة

في مجال التنفيذ العقابي

الباحث

أشرف ابراهيم عبد الهادى زين الدين

باحث دكتوراه

لواء شرطة بوزارة الداخلية

aashrfabdady135@gmail.com

مقدمة:-

أصبحت التكنولوجيا الحديثة ومُنتجاتها تحظى باهتمام الجماهير بمختلف فئاتها ومستوياتها الثقافية المختلفة وعلى جميع الأصعدة نظرا لما تحققه من طموحات وآمال الجميع نتيجة لسهولة استخدامها واعتماد جميع الخدمات التي تقدم للجماهير عليها في العصر الحديث لا سيما في النواحي المعيشية التي تلاصق الفرد بصفة دائمة وفي هذا الإطار لم تخلو أية جهة رسمية أو غيرها من استخدامها في الوقت الراهن.

وقد سارعت المؤسسات الشرطية بالاستعانة بها في تقديم الخدمات الأمنية سواء في مجالات المحافظة على الأمن العام من خلال استخدام كاميرات المراقبة في الشوارع والميادين العامة، أو في مجالات تعقب الجناة عند ارتكاب الجرائم باستخدام الأجهزة التقنية عالية الجودة في فحص الأدلة المتخلفة في مسرح الجريمة.

وتُسهم التقنيات الحديثة في مجالات استخراج الوثائق سواء جوازات السفر أو بطاقات الرقم القومي، أو صحف الحالة الجنائية ورخص القيادة وغيرها من السجلات، وقد سارعت العديد من الدول الغربية والعربية باستخدامها في مجال التنفيذ العقابي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القضايا البسيطة خارج المؤسسات العقابية من خلال منظومة المُراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني لتحقيق مزايا عديدة، إلا أن جمهورية مصر العربية لم تطبق هذه الصورة العقابية حتى الآن مما دعى الباحث لدراسة هذا الأسلوب العقابي للعمل على استخدامه في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في القضايا غير المُخلة قصيرة المدة بضوابط قانونية وتقنية سيتم الإشارة إليها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في أن مجالات التقنيات الحديثة أصبحت ضرورة تتطلبها احتياجات الجماهير والمُجتمع مما يستدعي ضرورة مُلاحقة التطورات التي تطرأ عليها حرصًا على استخدامها في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم والتي سيتم تحديدها تيسيرًا للنفقات التي تتكبدها أجهزة وزارة الداخلية في هذا الشأن، وللعمل على الحد من ازدحام المؤسسات العقابية، واصلاح حال الجناة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على كيفية استخدام نظام المُراقبة الإلكترونية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية باستخدام السوار الإلكتروني لتحقيق نتائج إيجابية تتعلق بالجناة وسلامة المجتمع، وحفاظًا على الترابط الأسري.

إشكالية الدراسة:

يتم حاليًا تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في مصر داخل المؤسسات العقابية على مستوى الجمهورية، ويوجد بعض المحكوم عليهم في قضايا بسيطة وقصيرة المُدة يتم وضعهم داخل تلك المؤسسات مما يجعلهم عُرضة للاختلاط بالمُجرمين شديدي الخطورة ويؤثر سلبًا عليهم، وقد سعت هذه الدراسة لإيجاد طريق آخر لتنفيذ العقوبات يُمكن اللجوء إليه تحقيقًا للصالح العام.

منهجية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم استخدام المنهج الاستقرائي من خلال بعض المفاهيم الخاصة بموضوع الدراسة لطرح الإيجابيات المُترتبة على استخدام هذا الأسلوب العقابي، وأيضًا السلبيات حرصًا على أن تُحقق الرسالة أهدافها.

صعوبة الدراسة:

تتمثل صعوبة الدراسة في ندرة المراجع العلمية والآراء الفقهية في هذا الشأن لا سيما أنه لم يطبق حتى الآن في مصر، مما دعى الباحث إلى ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي تطبق هذه الصورة العقابية خاصةً فرنسا ودولة الإمارات العربية المُتحدة حرصًا على تطبيقها في مصر في المرحلة الحالية.

خطة الدراسة:

شملت الدراسة مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: النظام القانوني والتقني لاستخدام المُراقبة الإلكترونية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: الإيجابيات والسلبيات المُترتبة على استخدام منظومة المُراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول

النظام القانوني والتقني لاستخدام المراقبة الالكترونية

في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم:

يُحقق نظام المُراقبة الإلكترونية أهدافًا مُتعددة يتمثل أهمها في تقويم سلوك الفرد الذي جنح إلى طريق الجريمة، ويقضي عقوبات قصيرة المُدة في بعض الجرائم البسيطة التي إذا نفذها داخل المؤسسات العقابية من المُمكن أن يجعل منه ذلك نموذجًا خطرًا على المُجتمع، ويُلحق به آثارًا سلبية عديدة، ومن هذا المُنطلق اتجهت العديد من الدول إلى استخدام هذا الأسلوب العقابي تفاديًا لسلبيات مُتنوعة ومُتعددة، والتي يمكن التخلي عنها بإيجابيات هذا الأسلوب العقابي.

وتُعرف المُراقبة الالكترونية:-

بأنها نظام تكنولوجي يتمثل في إلزام شخص مَحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بالإقامة في منزله، أو محل إقامته عن طريق استخدام تطبيقات فنية ذات تقنية عالية، ووضع أداة إرسال على مِعصم يد المحكوم عليه يتمكن من خلالها مركز المُراقبة المُكلف بمراقبة ذلك الشخص بواسطة كمبيوتر مركزي معرفة عما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان، والزمان المُحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ من عدمه[١].

يُعد نظام المُراقبة الإلكترونية ذو طابع فني تقني يعتمد على وسائل التقنية الحديثة، وهذا أهم ما يميزه عن نُظم المُراقبة الشرطية التقليدية المُتعارف عليها في أقسام الشرطة، ومراكزها لاسيما وأن هذا النظام يتطلب توافر أجهزة حواسب آليه ذات تقنيات حديثة[٢].

يتميز هذا النظام العقابي بأنه مقيد للحرية، حيث يتطلب بطبيعة الحال إلزام المحكوم عليه الخاضع له بضرورة البقاء في محل سكنه، ويتقيد بالتزامات الصورة العقابية وضوابطها، والجدير بالذكر أنه أسلوب عقابي يتميز بصعوبة اختراقه، أو قيام المحكوم عليه بالتحايل على وسائل التقنية المُستخدمة، أو مُحاولة نزعها من مِعصم يده، وهو إجراء مؤقت ينتهى بانتهاء المُدة المُحددة لأعمال المُراقبة عقب نفاذ مدة العقوبة.

يُشكل السوار الإلكتروني أهم أدوات مَنظومة المُراقبة الإلكترونية كونه الوسيلة الأكثر فاعلية في نظام تفعيلها والاستفادة منها، ويترتب عليه عمل بقية الوسائل الأُخرى، والسوار

١- د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١.

٢- عبد الله كياسى، ووداد وقيد: المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، الجزائر، ٢٠١٧م، ص ١٥.

الإلكتروني له تعريفات مُتعددة وقد تناوله فقهاء القانون في الدول التي تطبق هذه الصورة العقابية بمفاهيم مختلفة.

منها أنه أحد الأساليب المُبتكرة لتنفيذ العقوبات خارج أسوار المؤسسات العقابية من خلال خضوع المحكوم عليه للبقاء في محل إقامته عن طريق فرض بعض القيود على تحركاته بواسطة جهاز المُراقبة الإلكترونية[١].

وأيضًا هو يتم تطبيقه عن بعد، ويُمكن من خلاله التأكد من وجود، أو غياب الفرد عن المكان المُخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، وبناءً على ذلك فإنه يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل، وتكون تحركاته محدودةً، وتخضع للمُراقبة من خلال جهاز مُثبت في مِعصم يده أو أسفل قدمه[٢].

ويتميز السوار الإلكتروني من خلال المفاهيم السابقة بأنه إجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المُدة في بعض الجرائم البسيطة، وهو نظام يعتمد على ترك المَحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية داخل مَحل إقامته ووسط المُتعايشين معه من أفراد أسرته مع خضوعه لبعض القيود، ومُراقب إلكترونيًا عند التزامه بتنفيذ هذه القيود[٣].

أولاً: الإطار التشريعي لاستخدام المُراقبة الإلكترونية كإسلوب عقابي.

تعددت الدول التي تتخذ من المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني أسلوبًا عقابيًا على النحو التالي:-

١- النموذج الأمريكي.

كانت الولايات المُتحدة الأمريكية هي أول من استخدم هذا الأسلوب في تنفيذ السياسة العقابية، عام ١٩٧٧م في ولاية نيومكسيكو حينما قام قاضٍ يدعى "جاك" بإقناع أحد صانعي البرمجيات في أمريكا بتصنيع جهاز يرسل، ويستقبل إشارات إلكترونية من خلال إسورة توضع في معصم اليد لأي شخص يقضي عقوبة سالبة للحرية، وعقب الوصول للشكل النهائي لهذه

١- د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩م، ص ١٣١.

٢- د. أسامة حسانين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ م، ص ٦.

٣- ساهر ابراهيم الوليد: مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، المجلة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١٦٣ .

الإسورة قام القاض بتجربتها على عدد من المُتهمين كإجراء بديل للحبس الاحتياطي حيث لاقت هذه التجربة نجاحًا باهرًا، ومن هذا المُنطلق تم تعميم التجربة في جميع الولايات الأمريكية [١].

ساعد نجاح هذه التجربة في الولايات المُتحدة الأمريكية بطبيعة الحال إلى قيام بعض الدول بالاستفادة منها، والعمل على استخدام هذه السياسة العقابية عند تنفيذ الحبس الاحتياطي، والعقوبات قصيرة المُدة[٢].

٢- موقف الدولة الفرنسية من مَنظومة المُراقبة الإلكترونية.

كان القرن التاسع عشر الميلادي، وتحديدًا عام ١٩٨٩م هو بداية السعي لاستخدام هذا النظام العقابي في فرنسا، لاسيما وحينما أيقنت الحكومة الفرنسية أن هناك تزايد في نسبة أعداد السُجناء داخل المؤسسات العقابية لديها مما دعا مؤسساتها لأن تسارع إلى تقديم مَشروع قانون يتعلق بمواجهة هذه الأعداد المُتزايدة من السُجناء من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية بعيدًا عن المؤسسات العقابية، وجدير بالذكر أن هذا المَشروع لم يلق رواجًا آنذاك لعدم إمكانية تطبيقه بالصورة المَرجوة، وتم رفض هذا المشروع القانوني في حينه[٣].

أدخل المُشرع الفرنسي المُراقبة الإلكترونية إلى النظام العقابي الفرنسي من خلال القانون رقم (٩٧ _١١٥٩) الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٩٧م المُتمم بالقانون رقم (٢٠٠٠- ٥١٦) المؤرخ في ١٠ يونيو ٢٠٠٠م، وخصص له المواد من (٧٢٣ مكرر ٧ إلى ٧٢٣ مكرر ١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وأصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوبًا جديدًا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مُستحدثة خارج أسوار المؤسسة العقابية.

وجاء ذلك بعد جهود حَثيثة قامت بها المؤسسات التشريعية، والقضائية، وغيرها في النظام الفرنسي، حيث تم تنظيم لجان خصصت لدراسة هذا الشأن ضمت عددًا من القضاة، وهياكل إدارية، وموظفي المؤسسات العقابية وباحثين في مجالات الأمن، والجريمة، ونقابات المحامين.

وانتهت هذه اللجان إستنادًا لما سبق إلى صياغة عدد من التوصيات تم إدماجها في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في١٢ ديسمبر٢٠٠٥م، وقانون تنظيم السجون، والمعاملة العقابية الفرنسي الصادر في٢٤ نوفمبر٢٠٠٩م، حيث أسهمت هذه

١- ابراهيم مرابيط: بدائل العقوبات السالبة للحرية، مقال منشور بمجلة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد رقم ٥، المغرب، ص٥٦.

٢- د. رامي متولى: توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية " السوار الإلكتروني نموذجا "، مركز بحوث الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٧م، ص.٢٧٢

٣ - د. صفاء أوتاني: المرجع السابق، ص ٢٥.

التعديلات في تزايد أعداد المُستفيدين من نظام المُراقبة الإلكترونية، وإزالة الصعوبات التي واجهت تطبيقه قبل ذلك، وتم استدراك الإشكالات القانونية التي أثارها وكيفية تطوير العمل به خلال كل المراحل الاجرائية للدعوى، وتبسيط الجانب العملي عند تطبيقه[١].

أقر التشريع الفرنسي هذا الأسلوب العقابي في العديد من القوانين التي أصدرها وهي:-

١- قانون تطوير وتوجيه العدالة رقم ٠٢-١١٣٨، الصادر في ٩ ديسمبر ٢٠٠٢م، حيث أسهم هذا القانون في إدخال نظام المُراقبة الإلكترونية كإسلوب للرقابة القضائية وبديلٍ للحبس المؤقت[٢].

٢- قانون تطوير العدالة الجنائية الذي تم العمل به تطورًا مع الجريمة، وصدر في ٩ مارس ٢٠٠٤م، حيث سمح بتطبيق المُراقبة الإلكترونية في تنفيذ العقوبة الأصلية، وكتدبير أمني[٣].

٣- قانون مُعالجة ظاهرة العود إلى الجريمة رقم ١٥٤٩، والذي صدر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥م.

٤- قانون تنظيم السجون، والمُعاملة العقابية رقم ١٤٣٦، الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩م.

ثانيًا: منظومة المراقبة الالكترونية في الدول العربية.

مازال نظام المُراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني صورةً عقابية لم يجد طريقه إلى التطبيق الفعلي في كُل دول الوطن العربي، لاسيما بعض الدول مثل دولة الجزائر، والمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المُتحدة، وتونس، والأُردن، والجدير بالذكر أن هذه الدول قامت بالفعل بتطبيق هذه الصورة العقابية حاليًا.

١- تجربة دولة الإمارات العربية المُتحدة.

طبقت دولة الإمارات العربية المُتحدة هذه التقنية الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني في البداية لمُساهمة الدولة في توافر الأمان للأسرة الإمارتية، وحماية الأطفال، وذلك تنسيقًا مع وزارة الداخلية، حيث تم وضع آليه ذات تقنية حديثة تُمكن الأسرة من تتبع خطوات الأطفال خارج المنزل بصفة مُستديمة.

ويُعد قيام الدولة بهذا الدور في هذا الإطار هو أحد مَحاور برامج الحكومة الذكية لتفعيل دورها في الحفاظ على تماسك العائلة الإماراتية، ومُتابعة الأطفال في أثناء فترات الدراسة، وتأسيسًا على ما سبق أعدت مؤسساتها المُتخصصة خمسون سوارًا إلكترونيًا يتصل كل منها

١- عبد الله كياسي ووداد وقيد: مرجع سابق، ص ٢٩-٣٠.

٢- المرجع السابق: الموضع ذاته.

٣- المرجع السابق: الموضع ذاته.

بشريحة تتيح تتبع مكان تواجد الطفل الذي يرتديه، مما يُساعد الأسرة على تتبع تحركاته كنوع من تحقيق الأمان الأسري بالتنسيق مع أجهزة وزارة الداخلية.

تيقنت أجهزة الحكومة في دولة الإمارات المُتحدة، وعقب نجاح التجربة بأن نظام المُراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني يمُكن الاستفادة منه، وتطبيقه في التنفيذ العقابي على المَحكوم عليهم للمُساعدة في إصلاحهم عن طريق تنفيذ العقوبات من دون الإضرار بهم وأسرهم[١].

وأدخلت المؤسسة التشريعية بدولة الإمارات العربية المُتحدة، ومن هذا المُنطلق بعض التعديلات على قانون الإمارات الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م، لتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م، والذي بمُقتضاه يُمكن تنفيذ هذه السياسة العقابية بديلاً عن الحبس الاحتياطي.

وطبقت إمارة أبو ظبى نظام المُراقبة الإلكترونية بالتعاون مع دائرة القضاء فيها كبديل عن الحبس في غضون شهر أكتوبر من عام ٢٠١٧م، وتم التطبيق الفعلي في يناير عام ٢٠١٨م بديلاً عن الحبس في الأحكام النهائية الصادرة عن دائرة القضاء فيها.

تنوعت القضايا التي تم تطبيق هذه السياسة العقابية عليها ما بين قضايا المرور، والشيكات بدون رصيد، وقضايا تعاطي المواد المُخدرة، وقضايا الأحداث، وبلغ إجمالي من تم تطبيق هذه المُراقبة الإلكترونية عليهم ٢٠١٧ مَحكوما عليهم، وبطبيعة الحال باشرت إمارة أبو ظبى هذا الأسلوب العقابي لتحقيق مردود إيجابي في عملية الإصلاح، والتأهيل للمحبوسين وإعادة دمجهم في المُجتمع لتحقيق المَصلحة الوطنية من خلال ترتيب علاقات هذه الفئات مع أسرهم، وذويهم والمُجتمع في الدولة[٢].

٢- دولة الجزائر.

استخدمت دولة الجزائر المُراقبة الإلكترونية في بداية تفعيل هذه المَنظومة كإجراء إحترازي بديلاً عن الحبس المؤقت بموجب الأمر رقم٠٢/١٥ المُعدل، والمُتمم للأمر رقم

١- بيان صادر عن وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة: متداول على الموقع الإلكتروني www.moj.gov.ae.com.

٢- مجلة الامارات العربية المتحدة: العدد الصادر في ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١م، ص ٦٣.

١٥٥/٦٦، والمُتضمن قانون الإجراءات الجزائية بهدف احترام مبادئ حقوق الإنسان، وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور[١].

وتم العمل بنظام الوضع تحت المُراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني كإسلوب عقابي في الدولة في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٥م[٢].

وأعقب ذلك استخدام هذه المَنظومة العقابية كإجراء بديل للعقوبة الأصلية قصيرة المُدة بموجب القانون رقم ٠١/١٨ المؤرخ في ١٢ جمادي الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠١٨، حرصًا على إصلاح السياسة العقابية في الدولة، وإعادة إدماج المَحكوم عليهم من ذوي الأنشطة الإجرامية في الحياة المُجتمعية، والقضاء على عزلتهم عن المُجتمع، وحرمانهم من التعايش مع أسرهم، حبذا وأن هذا الإسلوب العقابي غير مُكلف ماديًا مُقارنةً بما تتكبده الدولة من أموال باهظة نظير قضاء العقوبة في المؤسسات العقابية.

٣- المَملكة العربية السعودية.

كانت المَملكة العربية السعودية من أوائل الدول العربية التي لها السبق في استخدام هذه الصورة العقابية على بعض المحكوم عليهم الذين لا يشكلون خطورة إجرامية، وبطبيعة الحال لهم ظروفٌ اجتماعية، وإنسانية، وطبية تستدعي عدم وضعهم داخل المؤسسات العقابية، وقد تم ذلك تحت إشراف جهات أمنية مُحددة تتبع وزارة الداخلية السعودية، وقامت المَملكة على المستوى الإجرائي بتفعيل هذه المنظومة العقابية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الجرائم مَحدودة الأثر على الرجال، والنساء، والأحداث حرصًا على تخفيف عدد السُجناء في المؤسسات العقابية، والحد من النفقات العمومية [٣].

وكان القاضي رئيس محكمة التنفيذ آنذاك الشيخ الدكتور ياسر البلوي من أوائل القضاة الذين أصدروا أحكامًا بديلة في المملكة السعودية، ورحب بنظام المُراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني للسُجناء[٤].

١- خلوط سعاد، و لخذاري عبدالمجيد: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستخدمة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات، العدد ٢ رقم، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٨م، ص٢٤٤.

٢- نشرة المحكمة العليا – بوابة القانون الجزائرى: استخدام المراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي، صدرت في ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦م.

٣- السعودية تطبق السوار الإلكتروني للسجناء خارج الإصلاحات: مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.alarab.ca، نشر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١١م.

٤- الجريدة الاقتصادية: جريدة دولية تختص بالشأن الاقتصادي العربي، العدد الصادر بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٢م .

٤- دولة تونس.

قامت الأجهزة المَعنية في الدولة التونسية باستخدام المُراقبة الإلكترونية كنظام بديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال الاستناد إلى الفصلين ٤٩ و ٦٥ من الدستور التونسي، ومواد القانون رقم٧ لسنة ٢٠١٨م، والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠م، وفوضت المؤسسة التشريعية قاضي الموضوع بتطبيق هذه العقوبة لمدة أقصاها ٦ أشهر غير قابلة للتمديد في القضايا البسيطة، ويتولى أيضًا مُتابعة تنفيذ أعمال المُراقبة.

٥- دولة الأردن.

استجابت المؤسسة التشريعية في الأردن هي الأخرى لهذا الأسلوب العقابي مؤخرًا، وفي هذا الإطار اتخذته وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وقد أشار إلى ذلك وزير العدل الأردني من أنه تم إطلاق العمل بنظام السوار الإلكتروني في غضون شهر أغسطس سنة ٢٠٢٢م عقب صدور قانون بدائل العقوبات السالبة للحرية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٢م، ودخوله حيز التنفيذ، والذي صدر بالاستناد إلى المادة (١٢٥ مكرر) من قانون العقوبات الأردني المُعدل، ونتيجة لذلك قامت وزارة العدل الأردنية بشراء ١٥٠٠ ألف وخمسمائة سوار إلكتروني سيتم استخدامها لهذا الغرض، وأن النظام قابل للتوسع مُستقبلاً ليستوعب ٥٠٠٠ آلاف سوارٍ إلكتروني[١].

ثالثًا: نحو نظام قانوني لاستخدام المُراقبة الإلكترونية كإسلوب عقابي في مصر

تهتم المؤسسات التشريعية باعتبارها مصادر سن القوانين بوضع العقوبات المُلائمة لجميع أنواع الجرائم، وتحديد الشرعية الإجرائية للقائمين على تنفيذ القوانين، إلا أنها لم تقر المُراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني كإسلوب عقابي في مصر حتى الآن.

ويُعد النظام القانوني للمُراقبة الإلكترونية أهم ما توجت به تشريعات الدول التي اخذت به كصورة عقابية لاسيما وأنها ذات بُعد إيجابي في سياسة التنفيذ العقابي، كونها بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية في إحدى صورها، وتحقق النفع للمحكوم عليهم، وجدير بالذكر أن رؤية الدول التي تطبق هذا النظام العقابي، وتفعله لم تجد طريقها إلى النور إلا بعد دراسة الإيجابيات، والسلبيات المُترتبة على استخدام هذا النظام، والاستناد إلى الإيجابيات بالطبع.

يهدف تطبيق نظام المُراقبة الإلكترونية كإسلوب عقابي إلى مساعدة المحكوم عليهم، وأسرهم للاستقرار أثناء فترة تنفيذ العقوبة، والقضاء على العزلة التي يرتبها تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية، ولابد من التنويه إلى أن ذلك بالطبع يتطلب تضافر الجهود من المؤسسات،

١- جريدة الدستور الأردنية: عددها الصادر في ٢١ أغسطس ٢٠٢٢م .

والجمعيات المعنية بهذا الأمر حتى يُحقق هذا النظام أكبر قدر من الإصلاح، والتأهيل للمحكوم عليهم[١] .

١- طبقت وفي توقيتٍ سابق الأجهزة الشرطية المصرية بالتنسيق مع وزارة العدل المصرية مَنظومة إلكترونية فاعلة يطلق عليها (الفيديو كونفرانس) وهو تطبيقٌ تكنولوجي يتمثل في وجود مَنظومة كاميرات وشاشات عرض بمراكز الإصلاح، والتأهيل، والمؤسسات العقابية لها اتصال مُباشر بأخرى مُماثلة موجودة بقاعات المَحاكم .

ويتم إجراء المُحاكمات باستخدام هذه التقنية، وقد ساعدت هذه التجربة على توافر النفقات التي تتحملها وزارة الداخلية في إجراء نقل، وترحيل النزلاء من المؤسسات العقابية إلى قاعات المحاكم، وما يترتب على ذلك من آثار مادية، ومعنوية سلبية.

٢- وتم تغيير مُسمى قطاع السجون إلى مُسمى قطاع الحماية المُجتمعية.

٣- وتغيير مسمى عبارة السجن إلى عبارة مركز الإصلاح والتأهيل .

٤- واستبدال لقب مأمور السجن بلقب مدير مركز الإصلاح والتأهيل .

٥- تغيير مسمى السجين إلى مسمى آخر وهو النزيل.

تهدف هذه المُتغيرات بطبيعة الأمر إلى توجه مؤسسات الدولة للتطبيق الفعلي لاستراتيجية وطنية للنهوض بحقوق الإنسان، ولم يبق لتفرد الدولة المصرية في هذه الخطط البناءة إلا توظيف التقنيات الحديثة في تنفيذ السياسة العقابية من خلال تفعيل منظومة المُراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني.

ويتم إجراء المُحاكمات باستخدام هذه التقنية، وقد ساعدت هذه التجربة على توافر النفقات التي تتحملها وزارة الداخلية في إجراء نقل، وترحيل النزلاء من المؤسسات العقابية إلى قاعات المحاكم، وما يترتب على ذلك من آثار مادية، ومعنوية سلبية.

٦- وتم تغيير مُسمى قطاع السجون إلى مُسمى قطاع الحماية المُجتمعية.

٧- وتغيير مسمى عبارة السجن إلى عبارة مركز الإصلاح والتأهيل .

٨- واستبدال لقب مأمور السجن بلقب مدير مركز الإصلاح والتأهيل .

٩- تغيير مسمى السجين إلى مسمى آخر وهو النزيل.

تهدف هذه المُتغيرات بطبيعة الأمر إلى توجه مؤسسات الدولة للتطبيق الفعلي لاستراتيجية وطنية للنهوض بحقوق الإنسان، ولم يبق لتفرد الدولة المصرية في هذه الخطط البناءة إلا توظيف

١- زهرة غضبان: تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص١٠١ .

موقف التشريع المصري.

حدد المُشرع المصري صورًا معروفة لأعمال المُراقبة التقليدية امتد العمل بها لسنواتٍ طويلة حتى الآن تتمثل في خضوع الشخص للمُراقبة داخل أقسام الشرطة، والمبيت فيها إلى صباح اليوم التالي من الغروب إلى الشروق تنفيذًا لحُكم قضائي صادر في هذا الشأن، ولا مناص من القول بأن هذه الصورة هي الغالبة على تنفيذ المُراقبة في مصر، ويتم العمل بها حتى وقتنا هذا، والجدير بالذكر أن هذا النمط من المُراقبة يرتب أثرًا سلبيًا يمثل خطورة بالغة نتيجة تجمع هذه العناصر التي تخضع للمُراقبة، وتشكل خطرًا على المُجتمع مع بعضها بعضًا داخل أقسام، ومراكز الشرطة مما ينمي الفكر الإجرامي لديها، ويجعلهم يخططون لارتكاب جرائم جديدة عقب انتهاء المُراقبة.

توجد صورة أخرى لتنفيذ المُراقبة وهي المُراقبة التي تتم داخل المسكن لبعض المحكوم عليهم الذين لهم ظروف صحية تؤثر عليهم عند المبيت داخل أقسام الشرطة بصفة يومية، حيث يتم خضوعهم لهذه المُراقبة تقديرًا لظروفهم الصحية داخل منازلهم مع أسرهم.

يشترط هذا النمط من المُراقبة على المحكوم عليه وفقًا للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥م الخاص بنظام الوضع تحت المُراقبة عدم مغادرة المسكن من الغروب إلى الشروق، ويتم المرور على المُراقب بمسكنه من قبل أحد رجال الشرطة من دون سابق إنذار للتأكد من وجوده داخل المسكن، وعدم مغادرته إياه، وبطبيعة الحال يوقع له رجل الشرطة في سجل خاص بذلك، ولا يجوز للمُراقب بأية حالٍ مُخالفة شروط المراقبة سواء في القسم، أو في مسكنه الذي تتم مراقبته فيه حتى لا يخضع للمسائلة[١].

وتمثل هذه الصورة من المُراقبة الشرطية التي تتم داخل المسكن النواة الأولى لتنفيذ المُراقبة الإلكترونية في مصر باستخدام السوار الإلكتروني، والتي تطلب تواجد المحكوم عليه في مسكنه في أوقات مُحدده، ولعل توقيع رجل الشرطة للمُراقب في سجل خاص يتوافق مع غاية المُراقبة الإلكترونية في ارتداء المحكوم عليه للسوار الإلكتروني، لاسيما وأن الفارق هنا يكمن في أن الخضوع لعملية المُراقبة الإلكترونية يتم من خلال استخدام تقنيات حديثة تتوافق مع مُستجدات العصر الحالي.

ويهدف تطوير سياسة التنفيذ العقابي في مصر تزامنًا مع إيجابيات التكنولوجيا المُتطورة، واستخدام التقنيات الحديثة، وتطويعها في هذا المجال إلى أن المؤسسات العقابية تسعى بالفعل للتخفيف عن كاهل بعض النزلاء من خلال تطبيق نظام الإفراج الشرطي[٢].

١- الوقائع المصرية: العدد رقم ١٤٥ مكرر (أ) غير اعتيادي، نشر بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ م .

٢- د. ساهر إبراهيم الوليد: مرجع سابق، ص٦٧١ .

وباستعراض نصوص قانون العقوبات المصري على المستوى الإجرائي يتبين أنه أقر عددًا من النصوص القانونية التي تناولت بعض العقوبات وبدائلها التي تهدف في غاياتها للحفاظ على الحريات الشخصية وفقًا لما نصت عليه مواد الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م الحالي.

تمثلت مواد الدستور التي عنيت بهذا الشأن في أن:-

١- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مُسبب يستلزمه التحقيق[١].

٢- الدولة المصرية مُلتزمة بما تضمنته المواثيق والمُعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والسعي نحو تعزيز قيمة أبنائها بعدم المساس بحقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات التي وقعت مصر عليها[٢].

٣- تكفل المؤسسات القضائية والمحاكم للمُتهم حق الدفاع عن نفسه بشخصه، أو من خلال مُمثله القانوني في مُحاكمة قانونية عادلة يراعى فيها بسط الحقائق، وإظهار الأساليب القانونية التي تدين، أو تبرء ساحة المُتهم من دون المساس بحقوق المجني عليه [٣].

وتناول قانون العقوبات المصري الجرائم التي توجب العقوبة فيها ضرورة وضع المحكوم عليه تحت المُراقبة الشرطية عقب انتهائه من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في القضية المحكوم عليه فيها، ويُعد هذا شرط أساسي لتفعيل المُراقبة، وهو أن يكون الشخص خاضعًا لمُحاكمة قضائية وتم إدانته فيها وأن وضعه تحت المراقبة في هذه الحالة إلزامي[٤]، ويكون ذلك شرطًا أساسيًا للوضع تحت المُراقبة الشرطية.

تعددت الرؤى في الدول التي تطبق منظومة المُراقبة الإلكترونية، هل تعد في غايتها عقوبة جزائية، أم هي تدبير احترازي.

---

١ – انظر المادة: رقم (٥٤) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ م .

٢ – انظر المادة: رقم (٩٣) منه.

٣ – انظر المادة: رقم (٩٦) منه .

٤ – د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ص٦٧٩ .

وسيتم الإشارة إلى ذلك على النحو التالي:

١ – الاتجاه الأول.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المُراقبة الإلكترونية عقوبة باعتبارها تحمل معنى الإكراه، والإيلام، وهما جوهر العقوبة، وهذا الرأي يتفق مع ما يأخذ به مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يرى أن المُراقبة الإلكترونية ذو طبيعة عقابية[١].

٢ – الاتجاه الثاني.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المُراقبة الإلكترونية تدبير احترازي باعتبار أنه يمنع تطور الخطورة الإجرامية لدى الجاني، ويعمل على إعادة دمجه اجتماعيًا بعيدًا عن أوساط المؤسسات العقابية[٢].

وتُعد القضايا التي تتناولها ساحات القضاء مثل القتل، والإصابة سواء العمدية، أو غير العمدية، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والإصابة العمدية، والإصابة غير العمدية هي صورًا لجرائم القتل، أو الشروع فيه ويتم توصيف العقوبات المُحددة لها استنادًا إلى الشريعة الإسلامية، وتتمثل في القصاص، والدية في حالة الجرائم العمدية، والدية فقط عند الخطأ.

ويسعى المُشرع المصري عند سن القوانين أن تكون في قالب واحد وتطبق على كل الحالات لاسيما ولو هناك بعض التفاوت بينهم، وبطبيعة الحال ترك هذا التقدير لقاض الموضوع الذي يُباشر المُحاكمة وسلطته التقديرية وينبغي أن يراعي القاضي عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في بعض القضايا حسب الظروف، والمُلابسات التي تتعلق بالدعوى أحيانًا، و بسمات شخص المُتهم الإيجابية أحيانًا أُخرى إذا كان مُرتكب الجريمة مشهودًا له بالأخلاق الحسنة، وليست لديه نوازع إجرامية يخشى منها.

وتهدف هذه الرؤية القانونية للتخفيف من ناحية عن كاهل المتهم الذى له ظروف خاصة، ومن ناحية أخرى تتفق مع ما تصبو إليه منظومة المُراقبة الإلكترونية كإسلوب عقابي حبذا وأن المحكمة في هذه الحالة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه، أو مرحلته العمرية، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يدل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مُخالفة

---

١ – د. رامي متولى القاضى: نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٣، كلية القانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٥م، ص٢٩٢ .

٢ – المرجع السابق، ص ٢٩٠ .

القانون، والجريمة مرةً أخرى فإن الحُكم بإيقاف تنفيذ العقوبة قد أصاب محله مع ضرورة توضيح أسباب إيقاف تنفيذ العقوبة[١].

يتطلب تطبيق منظومة المُراقبة الإلكترونية شروطًا قانونية حددها المُشرع في الدول التي تطبق هذا النظام العقابي .

وينبغي الإشارة إلى هذه الشروط على النحو التالي: -

١- ضرورة أن يكون الحُكم الصادر في الدعوى نهائي، وواجب النفاذ وتم استنفاذ طرق الطعن عليه.

٢- ضرورة قيام المحكوم عليه بسداد الالتزامات المالية المُقترنة بالحُكم الصادر ضده من غراماتٍ مالية، وغير ذلك.

٣- يتم تطبيق منظومة المُراقبة الإلكترونية برضاء المحكوم عليه إذا كان بالغًا، ورضاء مُمثله القانوني إذا كان صغير السن.

يجوز لقاضي محكمة الموضوع أن يقرر تنفيذ عقوبة المُراقبة الإلكترونية كعقوبة تكميله لعقوبة السجن في حالة الإدانة بجريمة عقوبتها لا تتجاوز مُدتها ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المُتبقية لا تتجاوز هذه المدة، كما هو معمول به في شأن بعض الحالات في القضاء الجزائري[٢].

ويمكن للمحكوم عليه، والذي تم منحه ميزة الإفراج الشرطي، وهي خروجُه من المؤسسة العقابية عقب قضاء نصف مُدة العقوبة نظرًا لاعتدال سلوكه داخلها، فإنه يمكن تنفيذ حكم المُراقبة الصادر بشأنه عن طريق المُراقبة الإلكترونية بشرط ألا تتجاوز مُدة المُراقبة الإلكترونية سنةً واحدة كما هو الحال في القضاء الجزائري [٣].

رابعًا: شروط استخدام منظومة المُراقبة الإلكترونية كإسلوب عقابي .

يتطلب تنفيذ مَنظومة المُراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني كصورة عقابية شروطًا متنوعة اتفقت عليها تشريعات الدول التي تقوم باستخدامها.

١- د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩م، ص ٧٢٣ .

٢- أنظر مواد القانون رقم (١٨ – ١) فى الجزائر: المؤرخ في٣٠ يناير لسنة ٢٠١٨، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

٣- د. ليلى طلبي: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (٤٧)، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٢٥٦.

وتنقسم هذه الشروط إلى ما يلى:-

١- شروط تتعلق بالأشخاص.

تجدر الإشارة إلى أن المُراقبة الإلكترونية باستخدام تقنية السوار الإلكتروني لا يتم تطبيقها إلا على الأشخاص الذين لديهم نزعات إجرامية قليلة الخطورة في المُجتمع سواء كانوا بالغين، أو قُصرا، ويُشترط في الشخص البالغ الذي يخضع لهذه السياسة العقابية أن يبلغ عمره تسعة عشر عامًا على الأقل، وبالنسبة للشخص القاصر فمن البديهى لابد من موافقة ممثله القانوني[١].

تجدر الإشارة إلى أن الحالة الصحية للمحكوم عليه تكون محل اهتمام من جانب القائمين على تطبيق هذا الأسلوب العقابي، حيث يشترط عدم تضرر المحكوم عليه صحيًا من استخدام السوار الإلكتروني، وتطلب الضرورة القيام بجميع الفحوصات الطبية التي تؤكد على عدم تأثير هذه التقنية على حالته الصحية، حتى لا تصبح وسيلة ينتج عن استخدامها ضررًا يلحق بالمحكوم عليه[٢].

وينبغي أن يكون المحكوم عليه الخاضع لذلك النظام العقابي له محل إقامةٍ ثابت، ومُحدد، ومعلوم حتى يتمكن القائمون على عملية المُراقبة من إجراء التوصيلات الفنية اللازمة لربط مركز المُراقبة مع مكان إقامة المحكوم عليه محل تطبيق هذه السياسة العقابية.

٢- شروط تتعلق بالعقوبة.

تطبق المؤسسات القضائية هذه التقنية في الدول التي تستخدمها كإسلوب عقابي من خلال وضع شروطًا مختلفة حتى يتمتع المحكوم عليهم بمزايا هذا النظام.

وتتمثل هذه الشروط في:-

- ضرورة أن تكون العقوبة المحكوم بها من العقوبات السالبة للحرية التي يترتب عليها تقييد للحرية، ومن هذا المُنطلق لا يجوز تطبيق هذه المُراقبة على المحكوم عليهم بأحكام الغرامات [٣].
- حددت تشريعات بعض الدول التي تطبق نظام المُراقبة الإلكترونية المرحلة التي تكون فيها الدعوى الجنائية حيث اشترطت ضرورة صدور حكم قضائي في الدعوى نهائي وواجب التنفيذ، وبعد استنفاذ جميع طرق الطعن عليه[١].

١- طاهر عباسة: السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العد ٣٨، جامعة محمد خيضر بسكره كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص١٨٨

٢- احمد سعود: المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٨م، ص٦٨٥ .

٣- د. صفاء أوتاني: مرجع سابق، ص١٣٨ .

• من الضروري أن تكون مُدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، أو مجموع مُددها، أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنتين، ولا يجوز أن تزيد مُدة العقوبة السالبة للحرية على سنه واحدة، وهُناك بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي أجاز أن تكون المُدة ثلاث سنوات [٢].

خامسًا: النظام التقني لاستخدام المراقبة الالكترونية كصورة عقابية.

تطلب المُراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني بالإضافة إلى الشروط السابقة ضرورة أن يكون محل إقامة المحكوم علية ثابتًا، ومحددًا بعلامات ترقيميه معلومة، ومزود بخط تليفوني ثابت بمكان تنفيذ المُراقبة مع ضرورة توافر الإسورة الإلكترونية التي يتم وضعها حول مِعصم الشخص الخاضع للمُراقبة، أو في أسفل قدمه، وتوافر وحدة استقبال يتم تثبيتها في مكان المُراقبة، وترتبط بالخط التليفوني، مع وجود جهاز حاسب آلي مركزي تستطيع الجهة القائمة على أعمال المُراقبة من مُتابعة المَحكوم عليه من خلاله.

وتهدف هذه المُتابعة للتدخل عند الضرورة لاسيما إذا حاول المحكوم عليه تعطيل نظام المُراقبة، حيث يرسل السوار الإلكتروني إشارات إلى جهاز الكمبيوتر المركزي، مما يدعو القائمون على متابعة منظومة المُراقبة إلى التدخل، واتخاذ الإجراءات المُناسبة في هذه الحالة[٣].

المطلب الثاني
الإيجابيات والسلبيات المُترتبة
على استخدام منظومة المُراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:-

اجتاز العصر الحالي آفاقًا واسعة، ويتطور على المستوى العلمي تطورًا سريعًا وكأن العلوم، والتقنيات الحديثة واستخداماتها تتسابق في نهرٍ جارفٍ لا يتوقف وتتسابق كل قطرة فيه بالأُخرى، وأصبح كُل اختراع واكتشاف في هذا المجال ينافس الآخر، وظهر الحاسب الآلي الذي كان في بداية عهده يعمل في إطار بعض الاستخدامات الشخصية، ورافقه بعد فترة ظهور شبكات الإنترنت وكانت لها محدوديتها، والتي تطورت سريعًا، وترتب على ذلك زيادة أعداد

١- مسروق مليكة: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني " في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨ م، ص٤٦.

٢- إمام خلود محمد أسعد: وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد رقم ٢٥، العدد الثاني، الجامعة الاسلامية بغزه، فلسطين،، ٢٠١٧م، ص ١٦٥.

٣- عبد الله كياسى – ووداد وقيد: مرجع سابق، ص ٧١.

مُستخدميها من جميع الفئات، والجهات، ونهوض مُجتمعي غير مسبوق، وفتح أبواب مُغلقة وتوسيع حدود أصبحت بلا حراسة[١].

مازال اهتمام السياسات العقابية بإنزال العقوبات على جميع مُرتكبي الأنشطة الإجرامية، وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية هو غاية للإصلاح، ولابد من التأكيد على أنها لم تؤد في النهاية إلى انخفاض مُعدلات الجريمة، بل على العكس من ذلك ظلت في تزايدٍ مطرد، ونتيجةً لذلك قامت الأجهزة المُعنية في الدولة بإنشاء العديد من المؤسسات العقابية بما توجبه من زيادة في بذل الجهود، والنفقات وقد شكل ذلك بطبيعة الحال عبئًا على ميزانية الدولة واقتصادها، وما يترتب على ذلك من آثار سلبيه نتيجة إدماج المحكوم عليهم بالعقوبات البسيطة مع عتاة الإجرام وذوي الأنشطة الإجرامية شديدة الخطورة مما يقضي على فرص إصلاح هذه الفئات، وإعادة دمجهم في المُجتمع مرة أخرى[٢].

وأصبح على ضوء المُعطيات السابقة لزامًا عل أجهزة الدولة ضرورة النظر إلى الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية مما يستدعي أجهزتها لتعديل المسار عن طريق توظيف التقنيات الحديثة، واستخدامها في إزالة هذه السلبيات عند مرحلة التنفيذ العقابي، والاستفادة من الصور المضيئة لإيجابيات هذه التقنيات في تنفيذ السياسة العقابية بصورة أكثر تحضرًا كما في دول اخرى.

مازالت المؤسسات العقابية هي الأماكن المُخصصة لتنفيذ العقوبات التي تصدرها المحاكم، ومؤسسات العدالةَ ضد ذوي الأنشطة الإجرامية، ومن البديهى أن هذه المؤسسات تسعى إلى تحقيق الهدف في إصلاح حال المحكوم عليهم المودعين بها، حتى يتم انخراطهم وإعادة دمجهم في المُجتمع عقب تنفيذ العقوبات، وانطلاقهم للحياة خارج أسوار تللك المؤسسات مرة أخرى كأفراد صالحين، ونافعين.

وتؤدي المؤسسات العقابية هذا الدور في ظل شبكة مُعقدة من الإشكاليات التي يتعلق بعضها بالسعة الاستيعابية لهذه المؤسسات من النزلاء، وعدم تناسبها مع الأعداد الكبيرة منهم، وأيضًا عدم تناسب الرعاية الصحية، والاجتماعية لهذه الأعداد التي تفوق الإمكانات الميسرة من أدوات تحقيق هذه الرعاية، لذا فقد انقسمت الآراء التي اهتمت بهذا الشأن في الدول التي استخدمت هذه الصورة العقابية كإسلوب عقابي بين مؤيد ومعارض.

١- د. مصطفى سمارة: الجريمة الإلكترونية، مجلة آمن المعلومات، العدد ٢٩، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨ م، ص١.

٢- خالد سعد وحسام مسيود: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم ١٨- 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماى ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١٨ م، ص١.

ومن الضروري الإشارة إلى تلك الآراء على النحو التالي:-

أولاً: الإيجابيات المترتبة على استخدام منظومة المراقبة الالكترونية كنظام عقابي .

وتتمثل هذه الإيجابيات في:-

١- مواجهة ازدحام المؤسسات العقابية بالنزلاء.

يصعب مع الازدحام الشديد داخل المؤسسات العقابية قيامها بدورها في ردع المحكوم عليهم، لكثرة أعدادهم التي تقف حائلاً أمام تهيئتهم اجتماعيًا، ومعنويا للتخلص من أثر تنفيذ العقوبة نتيجة كثرة أعدادهم عن الأعداد الطبيعية، ولذلك ينبغي الإشارة إلى أن ذلك يرتب أثرًا سلبيًا لاسيما أن مردود نجاح ذلك يكون في إطار حياتي ومعيشي بسيط نتيجة زيادة الأعداد عن المُعدل المُفترض وجوده مما يعود بالسلب على قيام المؤسسات العقابية بدورها الإصلاحي، والتأهيلي للنزلاء[١].

ويختلف الأمر عند استخدام نظام المُراقبة الإلكترونية كنظام عقابي حيث يتلاحظ أن ذلك يقلل من أعداد النزلاء داخل المؤسسات العقابية مما يدفعها للقيام بدورها بإيجابية في تحقيق الردع، والإصلاح، وتأسيسًا على ذلك تنخفض أعداد النزلاء على ضوء استخدام هذه الصورة العقابية.

٢- الحد من النفقات المالية الباهظة التي تتكبدها المؤسسات العقابية.

تغيرت النظرة إلى دور المؤسسات العقابية في بداية القرن العشرين، ولم تعد أماكن لقضاء العقوبة فقط بل اتجهت أنظار القائمين على إدارة تلك المؤسسات إلى تحسين سُبل المعيشة للنزلاء من خلال توافر مُتطلبات الإعاشة و الرعاية الصحية، والتثقيفية لهم [٢] وإدماجهم في الكثير من الأنشطة المهنية، والرياضية، حيث يحتاج تحقيق كل هذه الغايات إلى نفقات ذات تكلفة عالية لإدارة هذه المؤسسات.

ويختلف الأمر بطبيعة الحال عند تطبيق منظومة المُراقبة الإلكترونية كإسلوب عقابي حيث أن ذلك سيحد من النفقات، حبذا وأن المحكوم عليهم الذين ينفذون العقوبات سيتواجدون بمحال إقامتهم خاضعون للمُراقبة فيها، ومن البديهى فإن أسرهم هي التي تتولى الإعاشة، وتوافر جميع المُتطلبات، وهذا بالطبع يُقلل من الضغط على المؤسسات العقابية.

١-د. بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي فى الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص ٨٢.

٢- د. أحمد سعود: بدائل العقوبات السالبة للحرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابى بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٨م، ص١١٦ .

٣- حماية المُجتمع من السلوك الإجرامي.

أصبح وجود المحكوم عليهم من ذوي النزعات الإجرامية البسيطة داخل المؤسسات العقابية مناخًا خصبًا لتعلم أنماط الإجرام العدواني نتيجة تأثرهم بالمحيط الذي يعيشون فيه مع عتاة الإجرام، وبطبيعة الحال يتم إفساد أخلاقهم وانحدارها بصورة سلبية مما يؤثر عليهم وأسرهم، والمُجتمع المُتعايشين في محيطه.

ويختلف الأمر عند تطبيق منظومة السوار الإلكتروني على هذه الفئات، لاسيما أن ذلك يجعلها بمنأى عن الاختلاط بالعناصر شديدة الخطورة داخل تلك المؤسسات[١].

٤- عدم عودة المحكوم عليهم إلى الجريمة مرة أُخرى.

يهدف تطبيق هذا النظام العقابي إلى عدم عودة المحكوم عليه مستقبلاً إلى الجريمة مرة أُخرى لاسيما وأنه ينفذ العقوبة منفردًا وأن ذلك سيمنعه من الاختلاط مع العناصر الإجرامية التي من المُحتمل أن تدفعه لإعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى نتيجة تأثر فكرة، وثقافته بهذه العناصر، ودفعة لارتكاب الأنشطة الإجرامية مستقبلاً.

أشارت العديد من الدراسات التي قامت بها مؤسسات النُظم المُقارنة، ومنها الدولة الفرنسية إلى أن فكرة المُراقبة الإلكترونية كانت مُشجعة للغاية، وأسهمت إسهامًا كبيرًا في عدم العودة مرة أخرى للجريمة [٢].

٥- تطبيق منظومة المُراقبة الإلكترونية تحقق الدفيء الأسري، وتمنع العزلة.

يحقق تطبيق هذه المنظومة أثرًا إيجابيًاً يتمثل في تمكين المحكوم عليه بالتعايش مع أسرته من دون عزلة عنهم، مما يؤثر إيجابيًا على حالته المعنوية، والنفسية، وعلى العكس من ذلك فإن وجوده داخل المؤسسة العقابية يجعله يعاني من الحرمان من أُسرته، والمُجتمع، وهذا بالطبع يشكل مردودًا سلبيًا عليه[٣].

٦- المُراقبة الإلكترونية تقى من الأمراض، والفيروسات.

تجدر الإشارة إلى أن ازدحام المؤسسات العقابية، ومراكز الإصلاح، والتأهيل بالمحكوم عليهم يُسبب لهم الإصابة بالعديد من الأمراض المُختلفة، حبذا وأن هذه المؤسسات مجالاً خصبًا لانتشار الأمراض المُعدية، والفيروسات خاصةً المُميتة منها مثل فيرس (كوفيد-١٩) وأمراضًا

١- د .رامي متولى: توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسات العقابية " السوار الإلكتروني نموذجا "، مركز بحوث الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٢٩٥ .

٢- المرجع السابق: ص ٤٠ .

٣- د. صفاء أوتاني: السوار الإلكتروني السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩ م، ص ١٣١.

أخرى، ناهيك عما قد ينتج عن هذا الاختلاط للأعداد المُتزايدة داخل أماكن محدودة في المؤسسات العقابية من انتشار للشذوذ الجنسي وغيره من الأوبئة، وفي هذا الإطار وبتطبيق منظومة المُراقبة الإلكترونية ينتفي جميع ما سبق.

ثانيًا: السلبيات التي يراها البعض تترتب على استخدام هذا الاسلوب العقابى .

ينبغي الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من تعدد هذه المزايا وغيرها، فإن ذلك لم يمنع رؤى أخرى ترى أن تطبيق هذا النظام العقابي يشكل عيوبًا يصعب تداركها.

ومن البديهي التنويه عن هذه الآراء على النحو التالي:-

١- ينتهك نظام المُراقبة الإلكترونية حرمة الحياه الخاصة للمحكوم عليه باعتبار أن حرمة المسكن الخاص من حرمة الحياه الخاصة للإنسان [١].

ويمكن الرد على أصحاب هذا الرأي.

بأن تطبيق نظام المُراقبة الإلكترونية لا يتم تنفيذه إلا برضاء المحكوم عليه وأسرته، ومن الطبيعي أن هذا الأمر يأتي لتحقيق مصلحته الخاصة، ولصالح أسرته لاسيما وأنه يقبل به طواعية، وبطبيعة الأمر لن يعترض عليه لاسيما لما يترتب على تطبيقه من أثر إيجابي يتمثل في عدم حرمان أسرته منه.

٢- يحمل قيد المُتهم بالسوار الإلكتروني الذي هو أداة تنفيذ العقوبة بين طياته اعتداء على حرية الشخص وسلامة جسده، ويُمكن أن يؤدي إلى إصابته بنوع من الأمراض النفسية كالتوتر والاكتئاب، أو إصابات أخرى من جراء الذبذبات التي يصدرها السوار الإلكتروني، وشعوره أنه مُراقب في كُل وقت [٢] .

و**يمكن أيضاً الرد على أصحاب هذا الرأي .**

بأن السوار الإلكتروني هو أسورة تماثل ساعة اليد وهي لا تسبب قلقًا نفسيًا، أو معنويًا لمن يرتديها، وفي هذا الإطار فهي ليست قيدًا حديديًا يعوق حامله عن الحركة، وأنها لا تشكل عبئا على كاهل المحكوم عليه، ومادام قد توافر الرضاء من جانب المحكوم عليه فذلك يجعله يقبل بأي أثر يمكن أن يترتب على استخدام هذه المنظومة العقابية.

١- د. ساره معاش: العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦ م، ص ١٥٨.

٢- د. طاهر عباسة: مرجع سابق، ص ١٩٣ .

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب العقابي توقيع الكشف الطبي على من سيخضع له للتأكد من سلامته جسديًا، وعضويًا، وصلاحيته للاستفادة منه، وتطلب الضرورة الحصول على شهادة صحية بذلك مثل ما هو معمول به في التشريع الجزائري[1].

ترتب الصور الإيجابية لنظام المُراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، والميزات التي يمنحها المحكوم عليهم التزامات تقع على عاتقهم، ولابد من الإشارة إلى ضرورة الالتزام بها حتى لا يُحرم من تطبيقها عليه، ويتم إعادته للمؤسسة العقابية لاستكمال تنفيذ العقوبة داخلها.

ثالثا: ثالثًا: الالتزامات التي تقع على عاتق المحكوم عليه الخاضع لنظام المُراقبة الإلكترونية .

وضع المُشرع الفرنسي مجموعة من التدابير على عاتق الخاضع للمُراقبة الإلكترونية في المادة (٧٢٣-١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المُضافة بالمادة (السادسة) من قانون ١٩ ديسمبر ١٩٩٧م، عن طريق إخضاع المحكوم عليه للتدابير، وإجراءات المُساعدة المَنصوص عليها في المواد من (١٣٢ – ٤٣) إلي (١٣٢ – ٤٦) من قانون العقوبات الفرنسي التي تطبق علي الخاضعين لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

وتتمثل هذه في:-

مجموعة التدابير التي يتم الالتزام بها إجباريًا مثل: -

أ- الاستجابة لدعوات قاضي تنفيذ العقوبات.

ب- إستقبال الزيارات التي يقوم بها ضابط الاختبار، وإخطاره بكل المعلومات، واطلاعه على المستندات التي تسمح بمُتابعة وسائل معيشته، وتنفيذ التزاماته، والتغيرات التي تطرأ على عمله، أو وظيفته إذا كان من شأن هذه التغيرات وضع عقبة أمام تنفيذ التزاماته.

توجد إضافة أخرى في التشريع الجزائري غير معمول بها في القضاء الفرنسي في هذا الخصوص، وهي ضرورة استجابة الخاضع لنظام المُراقبة الإلكترونية لأية سلطة عامة مُحددة، ومعينة من قبل قاضي تطبيق العقوبات [2].

تجدر الإشارة إلى أن المراقبة الالكترونية أسلوب عقابي حديث يتوافق مع إعلاء قيم ومبادئ حقوق الإنسان، ويحقق مزايا عديدة تنتهى إلى ألحد من مخاطر العودة إلى الجريمة مرة أخرى لاسيما وأن الدول التي تُطبق منظومة المراقبة الالكترونية حققت نتائج جيدة في مجال

١- هارون فارس وحماي كنزه: نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيره المدة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية – عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٧م، ص ٦٣.

٢- د. أسامه حسنين عبيد: مرجع سابق، ص٩٤.

تأهيل وإصلاح حال المحكوم عليه نتيجة خضوعه لرقابة صارمة على سلوكه وأفعاله بغرض الحد من تكرار الفعل الإجرامي المؤاثم ووقوعه تحت طائلة العقاب مرة أخرى.

تُرسخ منظومة المراقبة الالكترونية فكرة الخروج من عباءة المؤسسات العقابية التي يراها البعض مدرسة لتعلم الإجرام وما تتركه ى من أثر سلبى يلحق بشخص المحكوم علية وأسرته على حد السواء، كم أنها تُجنب المحكوم علية العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي حبذا وأنها لا تعزل المحكوم عليه عن أسرته وذويه.

ويُعد نظام المرافقة الالكترونية من أهم ما أفرزته السياسة الجنائية الحديثة كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية بغرض الحد من مساوئ هذه العقوبات، ويرتبط هذا النظام بوسائل التكنولوجيا الحديثة المتطورة، والجدير بالذكر أن عدم تطبيق هذه المنظومة العقابية في كثير من الدول العربية جعل الدراسات المتعلقة بهذا الشأن قليلة ولا يفوتنا أن نشير إلى أنها عقوبة رضائية تراعى إنسانية المحكوم علية وتهدف إلى إعادة إدماجة داخل المجتمع والمحيط الذى يعيش فيه.

أصبحت التقنيات الحديثة تُستخدم في مجال الوظائف الأمنية سواء في مجال منع الجريمة، أو في مجالات البحث الجنائي ولم يعد سوى استخدامها في مجال التنفيذ العقابي ولا يتصور أن دولة بحجم جمهورية مصر العربية لا تستخدم هذا النظام العقابي حتى الأن على الرغم من أن تنفيذ العقوبة مرحلة مهمة جدا لوقاية المجتمع من مخاطر الجريمة وضبط النظام العام لاسيما أنه ومن خلال تنفيذها يتم تحقيق أهداف الجزاء الجنائي الذى يعتمد على إصلاح حال المحكوم علية لعدم جنوحة في تيار الجريمة مرة أخرى وهذا الهدف لن يتحقق داخل المؤسسات العقابية مع الكثافة العددية الكبيرة داخلها ووجود العديد من العناصر الخطرة فيها وإنما من خلال تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهناك دولا بالفعل تقوم بتطبيق هذه الصورة العقابية على أرض الواقع، وتوجد دولا أخرى مازالت لا تطبقها على الرغم من ميزاتها العديدة ولم تلقى الصدى لديها على الرغم من إيجابيات تطبيقها وأن هذه الدول مازالت متمسكة بتنفيذ عقوبات الحبس داخل المؤسسات العقابية على الرغم من مساوئ هذا النظام والتي سبق وأن طرحناها على بساط البحث، وفى هذا الإطار تعتبر فرنسا من أكثر الدول التي تطبق نظام المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الإلكتروني عند صدور الأحكام القضائية لديها بضوابطه التي أقرتها التشريعات والقرارات المنظمة لهذا الشأن ووفق الضوابط الموضوعة .

وتطبيقًا لما سبق فقد قضت محكمة الاستئناف في باريسعام ٢٠٢٠-٢٠٢١ بسجن الرئيس الفرنسي السابق نيقولا ساركوزي بالسجن لمدة ثلاث سنوات وذلك لإدانته بالفساد وتضمن الحكم إيقاف التنفيذ في سنتين منها وقضاء مدة العقوبة في العام الثالث بمنزلة مر تديا السوار الإلكتروني بدلا من قضاء المدة في السجن، ويعد هذا الحكم القضائي تاريخيًا في فرنسا لقيام

المحكمة بتنفيذ بدائل عقوبة السجن من خلال منظومة المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني[1].

يرى الباحث:

تجدر الإشارة إلى أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاض الموضوع في إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس هي في غايتها شأن لمنح المحكوم عليه فرصةً أخرى للعدول عما ارتكبه، لاسيما وأنه يكون في طريقه للإصلاح وبطبيعة الحال هذا يتوافق مع غاية منظومة المُراقبة الإلكترونية، الذي تطبقه بعض الدول بديلاً عن تنفيذ عقوبة الحبس حرصًا على إصلاح حال المحكوم عليه، ومن هذا المُنطلق نطالب بتطبيقها في مصر، لاسيما وأنه يحقق إفادة كبيرة للمحكوم عليه في أثناء فترة المُراقبة المحكوم بها، حيث يكون بين أسرته ووسط المُتعايشين معه فضلاً عن أنه يُحقق مزايا عديدة له وللأسرة وللمُجتمع، وتتطلب الضرورة أن تكون العقوبة الأصلية المحكوم بها السالبة للحرية قصيرة المُدة إسوة بالتشريع الفرنسي، والتشريع الجزائري اللذان يستخدمان هذه الصورة الحديثة في تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

- **الصور المقترحة لاستخدام منظومة المراقبة الالكترونية في مصر.**

يمكن استخدام منظومة المُراقبة الإلكترونية في مصر من خلال إدخال تعديلات تشريعية على نصوص بعض القوانين .

ومن هذا المُنطلق هذه القوانين هي:-

١ – قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧[2]، والمُعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

٢ – القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥م الخاص بالوضع تحت مُراقبة الشرطة، والمُعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٠م .

٣ – القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م الخاص ببدائل الحبس الاحتياطي. **وتنطوي وجهة النظر على استخدام هذا الإسلوب العقابي في ثلاث صور على النحو التالي: –**

- **الصورة الأولى: المُراقبة الإلكترونية بديل عن العقوبة الأصلية المحكوم بها.**

يتم تطبيق هذه الصورة العقابية بديلاً عن العقوبات الأصلية التي تتعلق بالجرائم البسيطة، والمحكوم فيها بعقوبات قصيرة المُدة مثل قضايا مُخالفات المرور التي تستوجب الحبس، وقضايا الأحداث البسيطة، وقضايا الغارمات، وجرائم التبديد البسيطة، وجرائم مُخالفات الحكم المحلى، وجرائم أخرى مثل إتلاف المزروعات، والبضائع، والأمتعة، وجرائم مُخالفات البناء

١– نشر على الموقع الإلكتروني B B C ، نشر بتاريخ ١٧ من مايو ٢٠٢٣ م ..

٢– الوقائع المصرية: العدد رقم٧١، نشر بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٣٧ م .

في غير الأراضي الزراعية، وأملاك الدولة، مع مُراعاة أن يتضمن الحُكم الصادر من قاض الموضوع تحديد أسلوب تنفيذ العقوبة بنظام المُراقبة الإلكترونية.

- **الصورة الثانية: المُراقبة الإلكترونية كعقوبة تكميلية.**

يُمكن استخدام منظومة المُراقبة الإلكترونية في صورة عقابية أخرى كعقوبة تكميلية للعقوبة السالبة للحرية في الجرائم التي يقضي فيها الحكم القضائي بالحبس كعقوبة أصلية، والمُراقبة الشرطية كعقوبة تكميلية على أن يتضمن منطوق الحكم تنفيذ أعمال المُراقبة باستخدام مَنظومة المُراقبة الإلكترونية، وهذا يعود لصلاحيات قاضي الموضوع وفقًا لظروف الدعوى.

- **الصورة الثالثة: المُراقبة الإلكترونية بديل عن الحبس الاحتياطي .**

حدد قانون الإجراءات الجنائية المصري بدائل الحبس الاحتياطي بموجب المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م الذى أشار إلى هذه البدائل، وبناء على ذلك نصت المادة رقم (٢٠١) من هذا القانون على أنه يجوز للسلطة المُختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أحد التدابير.

وتمثلت بدائل الحبس الاحتياطي في:-

١- إلزام المُتهم بعدم مُبارحة مسكنه، أو موطنه.

٢- وضع المُتهم تحت مُراقبة الشرطة.

٣- إلزام المُتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات مُحددة.

٤- حظر ارتياد المُتهم أماكن مُحددة.

يُعد قيام المُتهم بمُخالفة هذه التدابير إخلالاً من جانبه بميزات منحت له، ويجوز إعادة حبسه احتياطيًا، وأن لجوء القاضي لهذه التدابير لابد أن يكون مسببًا وبديلاً عنه كما يرى المُحقق من ظروف الدعوى[١].

يمكن الإستناد إلى التدبير الخاص بالزام المُتهم بعدم مُبارحة مسكنه والذى يتوافق مع يتوافق مع ما تهدف إليه منظومة المُراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني[٢].

١- د. عبد الرؤف مهدى: الحبس الاحتياطي في ضوء احكام القانون رقم (١٤٥، لسنة ٢٠٠٦). دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧ م، ص ٢٧ .

٢- مقال بعنوان "تسوية مدد بدائل الحبس الاحتياطي "منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، العدد رقم ٣٩، اكاديمية الشرطة، القاهرة، مارس ٢٠١١، ص ١٨٩ .

المراجع العامة:

١- د. أحمد سعود: بدائل العقوبات السالبة للحرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابى بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٨م.

٢- د. أحمد فتحى بهنسى: التعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م.

٣- د. أسامة حسانين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ م.

٤- د. بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي فى الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، الجزائر، ٢٠٠٩م.

٥- خالد سعد وحسام مسيود: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم ١٨- 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماى ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١٨ م.

٦- زهرة غضبان: تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

٧- د. ساره معاش: العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦ م.

٨- د. عبد الرؤف مهدى: الحبس الاحتياطي في ضوء احكام القانون رقم (١٤٥، لسنة ٢٠٠٦). دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧م.

٩- د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

١٠- د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١١- د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٢- هارون فارس وحماي كنزه: نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيره المدة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية – عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٧م.

المقالات والأبحاث:-

١- ابراهيم مرابيط: بدائل العقوبات السالبة للحرية، مقال منشور بمجلة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد رقم ٥، المغرب.

٢- احمد سعود: المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٨م.

٣- إمام خلود محمد أسعد: وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد رقم ٢٥، العدد الثاني، الجامعة الاسلامية بغزه، فلسطين،، ٢٠١٧م.

٤- خلوط سعاد، ولخذاري عبدالمجيد: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستخدمة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات، العدد ٢ رقم، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٨م.

٥- د. رامي متولى القاضى: نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٣، كلية القانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٥م.

٦- د. رامي متولى: توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية "السوار الإلكتروني نموذجا"، مركز بحوث الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٧م.

٧- د. رامي متولى: مقال بعنوان "مفهوم جديد للسياسة العقابية ونموذج لرؤية عصرية لتطوير السجون المصرية، مجلة الشرطة، العدد ٢٥٤، القاهرة، ٢٠٢٢ م.

٨- ساهر ابراهيم الوليد: مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، المجلة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٣م.

٩- د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩م.

١٠- د. صفاء أوتاني: السوار الإلكتروني السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩ م.

١١- طاهر عباسة: السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٣٨، جامعة محمد خيضر بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٩م.

١٢- د. ليلى طلبي: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (٤٧)، الجزائر، ٢٠١٧ م.

١٣- د. مصطفى سمارة: الجريمة الإلكترونية، مجلة أمن المعلومات، العدد ٢٩، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨ م.
١٤- مقال بعنوان تسوية مدد بدائل الحبس الاحتياطي "منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، العدد رقم٣٩، اكاديمية الشرطة، القاهرة، مارس ٢٠١١م.

رسائل الماجستير:

١- عبد الله كياسى، ووداد وقيد: المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، الجزائر، ٢٠١٧م.
٢- مسروق مليكة: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨ م.